وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود لو طلق امرأته طلاقا بائنا حتى تأكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا
يسقط المهر لانه سلم لها بعد الخلع شيء وكذلك لو ارتدت ثم خالعها من الفضول للاسير وسئل نجم الدين
النسفي عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها تو بمن حرامي بان خلع هل يحرم عليه قال نعم
لانه اخبر انها الآن حرام بذلك الخلع ولا يكون كذلك الا بعد ان يكون طلاقا بائنا فاذا حرمت عليه باقراره
يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها قاضي خان اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا
ثم قال زن بروى حرامست يسأل ان قال الزوج عنيت بقوله بروى حرامست الحرمة بتلك التطليقة او
لا نية له فقد حصل الطلاق بائنا فلا يقع اخرى وان قال عنيت به تكليما مبتدأ فهو طلاق آخر بائن خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقال انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لانه يصلح جوابا فيجعل جوابا وفي مجموع النوازل
قال انه يقع تطليقة رجعية والاول اصح اما لا يسقط المهر عملا بالشبهتين فتاوى صدر الاسلام الواحد لا يسوى طريقه
الخلع اذا لم يكن البدل مذكورا بان قال بالفارسية خويشتن بخر فقالت خريدم لا يقع شيء ما لم يقل الزوج
فروختم سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن امرأة قالت مراز كابين خريدم ولم تقل كابين قال الخلع صحيح
للعرف في الخزانة اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت
فقال ذلك الرجل بعت تم الخلع بينهما سواء اخرج الزوج الكلام مخرج الرسالة او الوكالة لان الوكيل في الخلع سفير
في الواقعات السمرقندية بخط صاحب المحيط قال سمعت القاضي الامام اختلعت بمهرها وبنفقة عدتها و
على ان تمسك الولد سنين وتكسوه من مالها ثم طلبت الكسوة من الزوج ليس لها ذلك اما اذا اختلعت
على ان تمسك الولد ولم تذكر انها تكسوه من مالها لها ان تطالبه بكسوته اذا لم يكن للصبي مال قال قلت الكسوة
مجهولة فكيف يصح الخلع عليها قال هذا النوع من الجهالة يحتمل في الظئر فكذا هنا في الخزانة بجان خريدم جواب
وهو مبالغة كقولها باز وخريدم شرح شت اذا نوى منطقة او خشبة في يده وان اشار الى تلك الخشبة
او الى المنطقة اشارة تفهم انه المراد يصدق انه لم يرد به الخلع وكذلك اذا اشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع
ضمهم اشارة وفي كلامه الى ذكر الشيء اشارة فهم الشهود ملتقط اذا خلع امرأته بالفارسية خريدم
فروختم وقال الزوج كان في ضميري الى بعت راس الشاة او قال فروختم من الايقاع اذا قال قلت فروختم
بالفاء فقد قيل في ذكر القول للزوج مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فلا يقبل قوله وقد قيل لا يقبل
قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه صح جوابا فيتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس
وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قال كان في ضميري الى بعت بندقة لا يقبل عند بعض المشايخ وعليه الفتوى قوله
ولو شهد شاهدان انه قال فروختم بالفاء وشهد آخران انه قال بالخاء قضي بصحة الخلع ملتقط صدر الاسلام
في الخزانة وقعت واقعة صورتها رجل امر امرأته ان تشتري له الراس المشوي فذهبت واشترت فسألها زوجها
بجها سر خريدي وهي زعمت انه سألها عن الراس المشوي فقالت خريدم فقال الزوج بعت هل يقع الخلع
قال لا وهل يقع الطلاق وهل يقع اذا نوى خويشتن خريدم فقال الزوج دست باز داشتم هل يقع الطلاق
وهل يكون جوابا وكذلك هذا في سائر الكنايات قال في الالفاظ التي لا تحتمل معنى الشتم والرد يقع بدون النية لانه

لابد

بما



بما لو قال حال المذاكرة للطلاق اما يشترط النية لضرورة صيرورته جوابا بسقوط المهر قال قد عرضت هذا
على القاضي الامام ووقع القرار على هذا وفي فتاوى النسفي قالت خويشتن خريدم بكابين وهزينه
عدت فقال الزوج دست كوتاه كردم لا يكون جوابا قال القاضي الامام يكون جوابا اذا نوى في النصاب في
الفصل الثالث وقالت المرأة لا احلف وانشريت نفسي فقال الزوج نيك امد لا يكون جوابا ولو قالت خويشتن
خريدم از تو بمهر وبنفقة عدت فقال الزوج آري ووقعت الفرقة ولو قال آري بيتم لا يقع وكذا قوله بدو فروختم
لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب من الخلاصة في قوله طلقتك او انت طالق قال القاضي في موضع يكون
جوابا فهو المختار ثم قال عقيبه لبنائي الزوج كما في هذا الكتاب ثم قال بعد هذا باوراق والصحيح ان يجعل جوابا فان قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت فقال الزوج نيك طلاق رجعي ترا فروختم فهذا جواب ويقع طلاق بائن لانه لا بد
من الغاء قوله فروختم او قوله رجعي والغاء الرجعي اولى لان فروختم جواب كلامها لا الطلاق الرجعي في الواقعات
السمرقندية فتاوى قاضي ظهير الدين قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدت فقال نك طلاق دادمت
ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان الجواب وان لم يخطر بباله شيء لا يكون
جوابا ايضا لان جواب كلامها فروختم فاذا قال نك طلاق دادمت لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب واختار
الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا واليه مال الصدر الشهيد الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى
لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه انما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس
ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل وشرط القبول منها عند وجود الشرط خلاصة خالعها
على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها
على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكره بالالف واللام ام لا وكذلك لو
خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء قاضي خان في الوكالة بسقوط جواهر زاده وكل رجلا ان يخلع امرأته فوكلت
المرأة ذلك الرجل بعينه حتى يخلعها من زوجها فانه لا يصلح الوكيل لما ذكرنا ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا
بالخلع من الجانبين قاضي خان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة وهل
يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوعه
والصحيح انه يقع الطلاق لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة فان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق فكما يقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر من زوجها على صداقها يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف وذكر
الخصاف في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن
العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق على الزوج وان قضى القاضي بنفوذ قضاؤه
وخالع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على الصغير على اجازة الاب وذكر في النصاب في فصل الثالث

بخلعها ان

ما يحفظ

مطلب عدم صحة خلع الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)